المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

فتح ميناء العيون للاستغلال.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1304.86 صادر فى 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بفتح ميناء العيون للاستغلال 95

الدكاترة البيطريون المأذون لهم فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة. ـ اسناد انتداب صحى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1335.86 صادر فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) باسناد انتداب صحى 95

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1336.86 صادر فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) باسناد انتداب صحى 95

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1320.86 صادر فى 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1319.86 صادر فى 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1321.86 صادر فى 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1340.86 صادر فى 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1341.86 صادر فى 22 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1338.86 صادر فى 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1339.86 صادر فى 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1316.86 صادر فى فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1409.86 صادر فى 16 من ربيع الاول 1407 (19 نوفمبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1410.86 صادر فى 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1411.86 صادر فى 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 1408.86 صادر في 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 97

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1306.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 97

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1309.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 97

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1305.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 97

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1307.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 98

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1308.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 98

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1310.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 98

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1318.86 صادر في فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 99

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1317.86 صادر في 4 ربيع الاول 1407 (7 نوفمبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 99

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1344.86 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 99

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1345.86 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 100

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 80.87 صادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 101

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 68.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 101

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 101

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 70.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 102

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 76.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 102

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 77.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 102

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 78.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 103

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 79.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 103

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 81.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 103

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 104

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 104

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 84.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 104

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 105

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 71.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين 105

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 106

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 1089.86 صادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بالموافقة على نظام التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى « العيادة التعاضدية للاسنان بمكناس » التابعة لتعاضدية القوات المساعدة 108

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 1090.86 صادر في 21 من رمضان 1406 (30 ماي 1986) بالموافقة على نظام التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المسمى « المصحة التعاضدية بالرباط » التابعة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي 108

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1304.86 صادر فى 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بفتح ميناء العيون للاستغلال.

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية التجارية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر فى 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ؛

ونظرا الى ضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء العيون ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يؤذن فى افتتاح ميناء العيون للاستغلال ابتداء من فاتح نوفمبر 1986.

المادة الثانية

يعهد الى مديرية ميناء العيون التابعة للمديرية الاقليمية للتجهيز بالعيون بادارة المنشآت المينائية واستغلالها.

المادة الثالثة

يسند تطبيق هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الموانىء.

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1335.86 صادر فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) باسناد انتداب صحى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحى المنصوص عليه فى الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد الله سالم ، الدكتور البيطرى المأذون له فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة فى سوق السبت بمقتضى الاذن رقم 7360 المسلم بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 اكتوبر 1986).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشى.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1336.86 صادر فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) باسناد انتداب صحى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحى المنصوص عليه فى الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد جمال نجدى ، الدكتور البيطرى المأذون له فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة فى دار ولد زيدوح بمقتضى الاذن رقم 7328 المسلم بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشى.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1320.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) يحل الاسم العائلي « العلوى » محل « فار ذهب » في القرار رقم 766.84 الصادر في 27 من شوال 1404 (26 يوليو 1984) بالاذن للمعني بالامر في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1319.86 صادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) يؤذن للسيد سعيد ولحاج المأذون له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 327.86 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) ، أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1321.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 917) للآنسة بديعة القيطوني الادريسي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى ببارين في 14 مارس 1984 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1340.86 صادر في 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 920) للسيد محمد بنشقرون ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارين في 20 يوليو 1984 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) في 19 يوليو 1984 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1341.86 صادر في 22 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 921) للسيد سعيد ابن الساط ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ببارين في 10 أبريل 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1338.86 صادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 918) للسيد عبد الاله سليماني تلمساني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير واطار الحياة ببارين في 29 ماى 1979 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1339.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 922) للسيد عبد الله بلمجدوب ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ببارين في 23 يونيو 1986 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) في 21 يناير 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1316.86 صادر في فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 926) للسيد عبد العزيز تلمساني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير واطار الحياة ببارين في 4 فبراير 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1409.86 صادر في 16 من ربيع الاول 1407 (19 نوفمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 923) للسيد احمد مسطاح ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ببارين في 14 مارس 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1410.86 صادر في 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) يؤذن للسيد محمد السقاط غنو ، المأذون له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش بالقرار رقم 36.86 الصادر في 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) أن يحول مكتبه من مدينة مراكش الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1411.86 صادر في 18 من ربيع الاول 1407 (21 نوفمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 925) للسيد عديل لحلو ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية ببارين لاسين في 17 فبراير 1986 ، مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1408.86 صادر فى 23 من ربيع الاول 1407 (26 نوفمبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 924) للسيد محمد عادل الدفوف ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 28 نوفمبر 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معمارى (D.E.S.A) فى 26 نوفمبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1306.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 12 من شعبان 1406 (22 ابريل 1986) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالقنيطرة الممنوح للدكتور عبد الله صابر بتاريخ 16 من ذي القعدة 1406 (23 يوليو 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الله صابر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1309.86 صادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 12 من شعبان 1405 (30 ابريل 1985) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور شكيب حفضي بتاريخ 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور شكيب حفضي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1305.86 صادر في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 12 من شعبان 1403 (25 ماى 1983) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بطنجة الممنوح للدكتور المختار مولاطو في 25 من شوال 1404 (24 يوليو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور المختار مولاطو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1407 (25 سبتمبر 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1307.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض العيون بتاريخ 30 من ذى الحجة 1405 (16 ديسمبر 1985) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور رشيد بشارة بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1406 (11 فبراير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور رشيد بشارة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1308.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض العيون بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1406 (11 فبراير 1986) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتورة عالية أفلال ، زوجة مشان بتاريخ 10 ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة عالية أفلال ، زوجة مشان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1310.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1406 (13 فبراير 1986) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتورة كليربيلون ، زوجة العزوزى بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة كليربيلون ، زوجة العزوزى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1318.86 صادر في فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالقنيطرة الممنوح للدكتور خليل السبتي بتاريخ 18 من صفر 1407 (23 أكتوبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور خليل السبتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1317.86 صادر في 4 ربيع الاول 1407 (7 نوفمبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 16 من شعبان 1405 (7 ماى 1985) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة فوزية العلمي ، زوجة بن حربيط بتاريخ 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة فوزية العلمي ، زوجة بن حربيط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1407 (7 نوفمبر 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1344.86 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في البيولوجيا بتاريخ 12 من شعبان 1406 (22 ابريل 1986) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة سعاد العلمي بتاريخ 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سعاد العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في البيولوجيا.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1345.86 صـادر في 9 ربيـع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتخويل طبيب صفـة طبيب « مختص » وتقييـده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثـابة قانون يتعلـق بتخويل صفـة الاطبـاء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسـوم الملكـي رقـم 243.66 بتـاريخ 9 ربيع الآخـر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقـم 46.66 المشار اليـه أعـلاه الصـادر في 17 من ربيـع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتـراح اللجنـة التقنيـة لتخـويل صفة الاطبـاء « المختصين » في الجراحة العامـة بتاريخ 12 مـن شعبـان 1406 (12 ابريل 1986) الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بوجدة الممنوح للدكتور كمـال بلفقيه بتاريخ 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور كمال بلفقيه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخوليـن صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 80.87 صادر فـي 13 من ربيـع الآخر 1407 (16 ديسمبـر 1986) بتحديـد بعـض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فـي 15 مـن محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزيـر التربيـة الوطنية فـي ميـدان المعادلـة بيـن الرتب الجامعية والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منـح المعادلـة بيـن الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 من ربيع الاول 1404 (23 ديسمبر 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا « شعبة العلـوم التجريبية » ، شهادة نهاية دروس السنة التحضرية

Certificat de fin d'études de l'année préparatoire

المسلمة من المعهد الزراعـي تيكـولاي بالسيسكـو ببوخارست برومانيا ، مشفوعة بشهادة البكالوريا « شعبة الآداب العصرية » المسلمة بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 68.87 صـادر فـي 27 مـن ربيـع الآخر 1407 (30 ديسمبـر 1986) بتحديـد بعـض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.59.072 الصادر في 15 مـن محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية في ميدان المعادلـة بين الدرجـات الجامعيـة والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شـروط ومسطـرة مـنـح المعادلـة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليـم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تقبـل لمعادلـة دكتوراة الدولـة قصد ولـوج سلك الاساتـذة المحاضرين درجة دكتور في العلوم الطبيعية التطبيقية المسلمة من طرف الجامعة الكاتوليكية بلوفان ـ بلجيكا.

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.87 صـادر فـي 27 مـن ربيـع الآخر 1407 (30 ديسمبـر 1986) بتحديـد بعـض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.59.072 الصادر في 15 مـن محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية في ميدان المعادلـة بين الدرجـات الجامعيـة والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منـح المعادلـة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين اللقب العلمي لدكتوراة الدولة في العلوم التقنية المسلمة من طرف أكاديمية المعادن وصناعة الصلب بكراكوفي – بولندا.

— Titre scientifique de docteur d'Etat en sciences techniques délivré par l'Académie des mines et de métallurgie de Cracovie - Pologne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 70.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب ، شهادة اللوريا في اللغات والآداب الاجنبية الحديثة :

— Laurea in lingue e letterature straniere moderne (Lingua e lettera quadriennale Araba).

المسلمة من جامعة بادوفا بايطاليا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 77.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين شهادة الدكتوراة في العلوم التقنية المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات بموسكو

(Doctor of philosophy (Ph.D) in technical sciences)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 76.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية ، شهادة الباكالوريا في العلوم (الادب الفرنسي) المسلمة بجامعة موريال.

« grade de bachelier ès arts en littérature française »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهـلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 78.87 صـادر فـي 27 مـن ربيـع الآخر 1407 (30 ديسمبـر 1986) بتحديـد بعـض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.59.072 الصادر في 15 مـن محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية في ميدان المعادلـة بين الدرجـات الجامعيـة والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحـديـد شروط ومسطـرة منـح المعادلـة بين الشهادات ؛

وبناء عـلى المرسوم رقـم 2.83.840 الصادر فـي 8 جمـادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علـوم التربية (دكتوراة الدولة) ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات المعمقة قصد تحضير دبلـوم الدراسات العليا في علوم التربية ، شهادة النجـاح في الامتحان العـام للدكتوراة (علـوم التربيـة) المسلمـة من طـرف جامعـة موريال بكنـدا.

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 79.87 صـادر فـي 27 مـن ربيـع الآخر 1407 (30 ديسمبـر 1986) بتحديـد بعـض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.59.072 الصادر في 15 مـن محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية في ميدان المعادلـة بين الدرجـات الجامعيـة والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحـديـد شروط ومسطـرة منـح المعادلـة بين الشهادات ؛

وبناء عـلى المرسوم رقـم 2.83.840 الصادر فـي 8 جمـادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علـوم التربية (دكتوراة الدولة) ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في علوم التربية (علـوم التربيـة) المسلمـة من طـرف جامعـة موريال بكنـدا.

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمـد الهـلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 81.87 صـادر فـي 27 مـن ربيـع الآخر 1407 (30 ديسمبـر 1986) بتحديـد بعـض المعـادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فـي 15 مـن محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزيـر التربيـة الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعيـة والشهـادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منـح المعادلـة بيـن الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم احدى الشهادتين التاليتين :

ـ شهادة الباشلور في العلوم (رياضيات) المسلمة من طرف جامعة شيربروك بكندا. — « Grade de bachelier ès sciences »

ـ شهادة الباشلور في العلوم (فيزياء) لجامعة مونريال بكندا. — « Grade de bachelier ès sciences »

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (اختيار المالية والمحاسبة) ، شهادة تقني سامي في التصرف « Diplôme de technicien supérieur en gestion » المسلمة من المعهد الاعلى للتصرف بتونس.

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمـد الهـلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين شهادة الماستير في تعليم اللغة الانجليزية المسلم بكلية التربية بايدنبورغ ـ المملكة المتحدة.

— Le Master of arts in « Teaching English to speakers of other Languages ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة أ ، دبلوم الامتحان المعمق للدكتوراة في العلوم السياسية المسلم من المعهد الجامعي للدراسات العليا الدولية بجونيف ـ سويسرا.

« L'examen approfondi de doctorat ès sciences politiques. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 84.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين احدى الشهادتين التاليتين :

ـ شهادة الدكتوراة للتخصص (علم الوراثة) لجامعة تونس ؛

ـ شهادة الماستير في العلوم لجامعة ريدينغ بالمملكة المتحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.87 صادر في 27 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1407 (25 نوفمبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه الشهادات التالية :

« Bachelor of science » (BSc) délivré par le Council for National Academic Awards - London.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1407 (27 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 71.87 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمهندسين والمهندسين المعماريين ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1407 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه بشهادة الدروس المعمقة (كيمياء المجمدات) مشفوعة بالاجازة في العلوم (شعبة الكيمياء) المسلمة من جامعة محمد الخامس بالرباط.

Certificat d'études approfondies (C.E.A) (chimie du solide), assorti de la licence ès sciences (chimie) délivrés par l'université Mohammed-V de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

15 نوفمبر 1985

ابراهيم السالمي
نائب بوقنادل السهول
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي عن مصير الطريق الثانوية رقم 204 الرابطة بين قبائل احصين والسهول وازمور وزعير.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم الموقرة رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

سيدي الوزير ،

كما في علمكم أنه كانت توجد على نهر ابـي رقراق قنطرة تربـط مولاى ادريس اغبالك بمدينة سلا كونها تعد منفذا مهما بالنسبة لقبائل احصين والسهول وزعير وأزمور . الا ان الملاحظ سيدي الوزير ان هذه القنطرة لم يتم تعويضها رغم أهميتها بحيث انها تعتبر صلة وصل بين هذه القبائل عبر الطريق الثانوية رقم 204.

فهل حذفت هذه القنطـرة نهائيا من خريطـة هـذه الطريق ؟ وما هـي المقاييس التـي اتخذت لحذفهـا دون تعويضهـا رغم مالهـا من أهميـة اقتصادية بالنسبة لهذه المنطقة التي تعتبر فلاحية بالدرجة الاولى.

وتقبلوا سيدى الوزير فائق التقدير والاحترام.

امضاء : ابراهيم السالمي.

---

19 نوفمبر 1985

ابراهيم السالمي
نائب بوقنادل السهول سلا
فريق الاتحـاد الدستوري

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول اعطاء الاولوية في توزيع الاراضي المسترجعة لبعض الفلاحيـن الصغار.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلـس النواب ، التمس من سيادتكم الموقرة رفع السؤال الشفوي التالي الـى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

سيدي الوزير ،

لقد جرت العادة ان يتم تعويض الفلاحين الذين ضمت اراضيهـم السدود من طرف وزارة التجهيز والتكوين المهني بقدر مالي مقابل الارض ولكن سيدي الوزير الا ترون أنه تدعيما للسياسة الرشيدة التي سنها صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله فيما يخص القطاع الفلاحي وخصوصا الرفع من مردودية الاراضي واستغلالها بكيفية عقلانية حتى تساهم في الحد من العجز الغذائي.

نامل معالي الوزير المحترم ان تعطى الاسبقية فيما يخص توزيـع الاراضي المسترجعة للفلاحين الذين شملت اراضيهم مياه بعض السدود وتفادي تعويضهم ماديا وذلك حتى يتمكنوا من الاستقرار في البادية بدل الهجرة الى المدينة للبحث عن عمل وهذا يتنافى مع سياسة الدولة الهادفة الى الحد من الهجرة الى المدن وكمثال على ذلك فلاحي السهول الذين غمرت اراضيهم مياه سد سيدي محمد بن عبد الله وتم تعويضهم ماديا مما نتج عنه الهجرة الى مدينة سلا.

وسؤالي اليكم معالي الوزير :

اعطاء الاسبقية في توزيع الاراضي المسترجعة التي تنوي وزارتكـم الموقرة توزيعها مستقبلا على الفلاحين وخاصة منهم الذين لا يتوفرون على ارض مع مراعاة الانتاجية باعتبار انهم ساهموا في عمل إنمائي وطني.

الامضاء : ابراهيم السالمي

---

19 نوفمبر 1985

ابراهيم السالمي
نائب بوقنادل السهول
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول تسوية البنايات الغير اللائقة (السريـة أو العشوائية).

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلسنا الموقر ألتمس من سيادتكم الموقرة رفع السؤال التالي الى السيد وزير السكنـى واعداد التراب الوطني :

سيدي الوزير ،

لقد أدى كـل من الانفجار الديموغرافي والهجرة القرويـة وتعدد المدن والمراكز الحضرية وكذا التكثف الحضري المفرط الى خلق وضعية من السكن الوخيم يلحق ضررا بالتهيئة الحضرية والقروية وبالتالي الى خصاص متزايد باستمرار الى السكن سيما بين فئات المواطنين ذوي الدخل الضعيف أو المتوسط ، خصاص حاولت الدولة الى ارضائه في أطار سياسة قوية تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات في المستقبـل.

ولكن رغم كل هذه المجهودات لا زالت ظاهرة السكن العشوائي أو مـا يسمونه بالبناء السري متواجدة ، وسؤالي اليكم معالي الوزير :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ما هي الحلول التي تنوي وزارتكم الموقرة اتخاذها تجاه هذه الظاهرة مع العلم أن السكان المعنيون بالامر على استعداد لتكوين وداديات سكنية لتنفيذ ما تأمرونهم به لاخراجهم من هذه الورطة قصد تسوية وضعيتهم السكنية ، مع العلم أن جل سكان هذه البناءات الغير القانونية طالما انتظروا توجيها أو اشارة للعمل على تسوية وضعيتهم السكنية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : ابراهيم السالمي

الرباط في 19 نوفمبر 1985

عبد القادر سلامة
نائب اقليم الناظور
الفريق البرلماني للتجمع الوطني للاحرار

الى السيد المحترم : كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ـ الرباط ـ

الموضوع : سؤال شفوى حول القرار الصادر من كتابة الدولة المكلفة بالشؤون الادارية حول طرد ما يقرب من ثلاثين موظفا.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، لقد فوجىء الرأى العام في الشهور الاخيرة بالقرار الصادر من كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ، والقاضي بايقاف نهائيا عن العمل وطرد ما يقرب من ثلاثين (30) موظفا من أعوان عموميين وكتاب وغيرهم بدعوى عدم توفر الوزارة على مناصب مالية ، في حين قد قضوا هؤلاء الموظفون ما يزيد على ثلاث سنوات من العمل في وظائفهم حيث أسدوا خدمات هامة للادارة وكانوا ينتظرون الترقية والدرجة العليا ، واذا بهم يفاجئون بهذا القرار الخطير الذى اتخذته الوزارة في حقهم.

فما ذنب هؤلاء ؟ وماذا اقترفوه من ذنب ؟ وما ذنب أبناءهم الذين أصبحوا عرضة البؤس والفاقة.

الرجاء من السيد الوزير المحترم التفضل الى مجلس النواب لاعطاء ايضاحات حول هذا القرار المتخذ ضد هؤلاء الموظفين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

امضاء : عبد القادر سلامة
نائب اقليم الناظور

---

21 نوفمبر 1985

الحاج احمد الكداري
نائب اقليم سيدى قاسم
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول مد دار الكدارى بشبكة الهاتف.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، ان النمو الديموغرافي والتطور الاقتصادى والاجتماعي الذى يعرفه المغرب ، يتطلب نموا في وسائل الاتصال خصوصا الهاتف.

ولتحقيق ذلك النمو فان الامر يتطلب تحديث الشبكة الهاتفية وتوسيعها خصوصا بالنسبة للجهات القروية التي تنعدم لديها كل وسائل الاتصال.

والملاحظ أن بعض الجهات لاتحظى بالعناية اللازمة لتستفيد من الخدمات الهاتفية في دائرة دار الكدارى باقليم سيدى قاسم لا تتوفر على الربط المباشر بالرغم من أهمية هذه المنطقة من الناحية الفلاحية الاقتصادية وعدم توفر هذه الدائرة سيدى الوزير على مكتب بريدى يحرمها من تسويق منتوجاتها الفلاحية كما يحرم كثيرا من المواطنين من الاستفادة من الشبكة الهاتفية نظرا لاهميتها في نقل المعلومات والاخبار المتنوعة وبالتالي في التأثير في الميادين الاقتصادية والتجارية وغيرها خصوصا وأنه منذ الاربعينات والهاتف يربط دار الكدارى عن طريق سيدى يحيى الغرب ، لكن هذا الخط يوجد دائما في عطب مستمر ، لذلك نرجو من السيد الوزير اعطاء أسباب عدم توفر دار الكدارى على مكتب للبريد والمواصلات ؟

وتوضيح برنامج الوزارة بالنسبة لتوسيع الشبكة الهاتفية في هذه الدائرة ؟ وما هي مشاريع الوزارة تجاه الاقليم ؟.

وتقبلوا سيدى الوزير فائق التقدير والاحترام.

امضاء : الحاج أحمد الكدارى.
نائب اقليم سيدى قاسم

الرباط في 21 نوفمبر 1985

بوطيب العيدى
نائب اقليم آسفى
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول كهربة المراكز الحضرية والقروية

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 ، 106 و 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الطاقة والمعادن :

السيد الوزير ،

نحن نعيش الاسابيع الاخيرة من عمر التصميم الخماسى 1981 ـ 1985 الذى كان يهدف بالاساس الى تطوير وازدهار البادية ، أى العالم القروى ، لان البادية هي بيئتنا ومصدر تنمية اقتصادنا ومع هذا لا زال العديد من مدننا وقرانا تفتقر الى التجهيزات الاساسية والحيوية ، ولم تنل حظها من تخطيطات الدولة ، خصوصا مدينة الشماعية والجماعات المتواجدة بدائرتها.

ونظرا لما يكتسيه موضوع الانارة القروية من أهمية قصوى في بلادنا ، نظرا للدور الذى تلعبه الكهرباء في ازدهار ورقى حياة المواطنين ، فهلا فكرت وزارتكم في كهربة هذه الجماعات والمراكز وما هي التدابير والترتيبات التى تنوى وزارتكم اتخاذها بخصوص هذا الموضوع ؟

وتفضلوا ، بقبول أسمى اعتبارى.

بوطيب العيدى ،
نائب اقليم آسفى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـــات وبـلاغـــات

الموافقة على نظام التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية الاسنان

ووفـق بـقـرار مشتـرك لوزيـر التشغيـل ووزيـر الماليـة رقم 1089.86 صادر في فاتح رجب 1406 (12 مـارس 1986) علـى نظـام التسييـر الاداري والمالـي للمشـروع الاجتماعـي المسمى « العيادة التعاضدية للاسنان » ، الكائن بمكناس ، زنقة الشهداء ، رقم 3 التابع لتعاضدية القوات المساعدة الكائن مقرها بالرباط.

الموافقة على نظام التسيير الاداري والمالي للمصحة التعاضديـة

ووفـق بـقـرار مشتـرك لوزيـر التشغيـل ووزيـر الماليـة رقم 1090.86 صادر في 21 من رمضان 1406 (30 ماي 1986) على نظام التسيير الاداري والمالـي للمشروع الاجتماعـي المسمـى « المصحة التعاضدية بالرباط » ، شارع الجزائر التابعة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الكائن مقره بالرباط.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.